الاستقالة والعزل في تداول السلطة في الدستور العراقي

م.د. هشام هادي مسير عباس الزيدي
Hhosham 283 @ gmail .com
ديوان الوقف السني

الملخص

كان النظام القِبلي قبل مجيء الإسلام ومبعث النبي محمد ﷺ هو الذي يسود العرب، وليس لهم دولة ولا نظام حكم يوحدهم ويجمع قواهم، فقد كانت أمة العرب آنذاك لا شأن لها بين الأمم كأمثال فارس والروم وغيرها، لأنها كانت قبائل متناثرة لا تعرف للدولة شكلاً، وانتقال السلطة كان له أشكالاً متعددة ومتأثرة بطبيعة تكوين المجتمع وثقافته، وبالإمكان ترك الأثر في فهم ذلك المجتمع للسلطة وقبولها، ودوره فيها، لذلك تعد مسألة تداول السلطة عند العرب من المسائل المهمة والأساسية في المجتمع بأسره ولم يقتصر دورها على الطبقة الحاكمة بل تجاوز في ذلك تأثيرها على المجتمع، وكان العرب قبل نعمة الإسلام على الرغم من أنهم كانوا يتمتعون بمميزات من الكرم والشجاعة والنجدة وغيرها إلاّ أنهم كانوا قبائل متناثرة موصوفة بالجاهلية، حتى ابتعث الله تعالى لهم رسولاً من أنفسهم هو رسول الله ﷺ وأنزل عليه القرآن الكريم هدىً لهم ومنهاجاً يضبط كل نواحي الحياة، فآمنوا به ورجعوا إليه في كل صغيرة وكبيرة، ثم بعد زمن ابتعد كثير من المسلمين وعلى رأسهم القادة والأمراء والحكام عن الحكم بما أنزل الله تعالى، ويعني هذا أن من الضروري إعادة العمل بالنظام السياسي الإسلامي، وهو كيفية تداول السلطة وأحكامها، وفك التنازع والفتن والكوارث وحقن دماء المسلمين وعدم التدخلات المباشرة وغير المباشرة من قِبلِ أعداء الأمة.

الكلمات المفتاحية: الاستقالة، العزل، تداول السلطة، الدستور العراقي

Resignation and dismissal in the rotation of power in the Iraqi constitution

M.Dr. Hisham Hadi Mesir Abbas al, Zaidi
Department of Religious Education and Islamic Studies – Sunni Endowment Office

Abstract

The tribal system before the advent of Islam and the resurrection of

the Prophet Muhammad, may God bless him and his family and grant him peace, was the one that prevails over the Arabs, and they have no state or system of government that unites them and gathers their forces, the Arab nation at that time had no business among nations, such as Persia, the Romans and others, because it was scattered tribes that do not know the form of the state, and the transfer of power had multiple forms and was affected by the nature of the composition and culture of society, and it is possible to leave an impact on that society's understanding of power, its acceptance, and its role in it, so it is a matter of circulation The power of the Arabs is one of the important and basic issues in the whole society and its role was not limited to the ruling class, but exceeded its impact on society, and the Arabs before the blessing of Islam, although they had the advantages of generosity, courage, help and others, but they were scattered tribes described as ignorance, until God Almighty sent them a messenger from themselves is the Prophet peace and blessings be upon him, and the Holy Qur'an was revealed to him as a guide for them and a platform that controls all aspects of life, so they believed Then after a time, many Muslims, led by leaders, princes and rulers, moved away from ruling by what God Almighty has revealed. This implies the necessity of reinstating the Islamic political system, which encompasses the manner of power rotation, its rulings, resolving conflicts and turmoil, preventing disasters, stopping the shedding of Muslim blood, and avoiding direct and indirect interference by enemies of the Muslim nation.

Keywords: resignation, removal, rotation of power, Iraqi constitution

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

كان النظام القبلي هو الذي يسود العرب ولم تكن لهم دولة أو نظام حكم عام يجمعهم ويوحد

قواهم، وكانت الأمم من حولهم فارس، والروم، والهند وغيرها ترتقي وتتعلم، وتتقدم، وأمة العرب آنذاك لا شأن لها بين الأمم في القرارات، بل لا يعدون عند غيرهم من الحضارات، حتى ابتعث الله تعالى في هذه الأمة رسولاً من أنفسهم، وأنزل عليه القرآن هدىً ورحمةً وتفصيلاً لكل شيء، وشِرعةً ومنهاجاً يضبط كل نواحي الحياة، فآمنوا به واتبعوا النور الذي أُنزل معه، فأرشدهم إلى كل خير وصرف الله به عنهم كل سوء الأمم، وقادهم وساسهم بما أوحى الله تعالى به إليه.

ثم بعد زمن ابتعد كثير من المسلمين وعلى رأسهم القادة والأمراء والحكام عن الإسلام شيئاً فشيئاً، ووجد بين كبار قادة المسلمين من لم يكن همّهُ نصرة الدين وتحكيم شرع الله بقدر ما كان همه المنصب والجاه والمال، فبدأت عُرى الإسلام تنتقض شيئاً فشيئاً، وكانت أول عُرى الإسلام انتقاضاً الحكم الإسلامي الرشيد.

وإذا أرادت الأمة أن تعيد مجدها، وتفوز بعزِّ الدنيا والآخرة، فلها فيما مضى عبرة، وعليها أن تدرك أن لا خيار لها إلاّ بالرجوع إلى شرع الله تعالى، وتنتبذ كلما يؤدي إلى الفِرقة والخلاف والضعف، ولن يكون ذلك حتى يكون للمسلمين قادة ربانيون قضيتهم نصرة الدين وسياسة الدنيا به، يأخذون بأيدي المسلمين ويسوسونهم وفق شريعة الله تعالى، ويعني هذا بالضرورة إعادة العمل بالنظام السياسي الإسلامي. ومن هنا تبرز مكانة موضوع البحث، إذ إنه يتطرق لجزء من النظام السياسي الإسلامي، وهو كيفية تداول السلطة وأحكامها، والتي طالما كانت سبباً للتنازع والقتال والفتن، وجرّت على المسلمين ويلاتٍ ونقصٍ من الأموال والأنفس، وجلبت التدخلات المباشرة وغير المباشرة من قبل أعداء الأمة.

المبحث الأول: حكم الاستقالة

تمهيد

الرئيس أو الخليفة بشر له ميوله وغرائزه وطبيعته، وقد يحس الرئيس أو الخليفة بضيق أو انزعاج من عمله أو غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى رغبة في ترك وظيفته كرئيس، وهي ما يعرف بالاستقالة.

وقد بحث العلماء حكم استقالة الإمام ضمن باب عزل الإمام، وقسموا عزله إلى نوعين:

أولاً: عزله عن طريق نفسه، وهو ما نعنيه بالاستقالة.

ثانياً: عزله عن طريق أهل الحل والعقد[١].

ولكل نوع أحكامه الخاصة به.

حكم استقالة الرئيس

لم يختلف الفقهاء في جواز استقالة الرئيس أو الخليفة إذا عجز عن القيام بأمور الناس ومهام الخلافة لهرم، أو مرض، أو أمور غيرها[٢]، وفي هذا يقول الإمام القرطبي (رحمه الله): (ويجب عليه أي الامام أن يعزل نفسه إذا وجد في نفسه نقصا يؤثر في الإمامة) [٣].

وكذلك يجوز للإمام أن يستقيل إذا كان في استقالته إخماد لفتنة قد تتزايد إذا أصر على منصبه[٤] بل هو محمود في مثل هذه الحالة ، ولذا أثنى جميع المسلمين على سبط رسول الله ﷺ الحسن بن علي ﷺ حينما عزل نفسه – استقال – وبايع معاوية ﷺ حقناً لدماء المسلمين بل مدحه النبي ﷺ قبل ذلك عندما قال: (إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)[٥].

ولكن العلماء اختلفوا في حكم استقالة الرئيس إذا لم تكن لسبب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أن يخلع الخليفة نفسه(يستقيل) من غير سبب مطلقاً، وتعد استقالته في هذه الحالة غير نافذة، وهذا هو المختار عند السادة الأحناف والشوافع[٦].

واستدلالهم يكمن فيما يأتي:

١- إن الإمامة عقد بين طرفين، الطرف الأول الحاكم والثاني الأمة، وهذا العقد لا يتم إبرامه على هوى الطرفين ومشيئتهما المطلقة، بل كل طرف مقيد بما هو من مصلحة العقد، كما أن عقد الإمامة لازم لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه [٧].

٢- يترتب على استقالة الرئيس ضرر بالمسلمين، لأن الأمة ستبقى فترة بدون خليفة إلى أن تنعقد لآخر وهذا يفضي إلى تأخير استيفاء الحدود وفض المنازعات وتأخير الحقوق[٨].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأن الإمام وإن كان له الدور الأكبر والرئيس في رد المظالم واستيفاء الحقوق لكنه لا يستوفيها بنفسه بل بمنظومة القضاء, وقد صرح الفقهاء أن القضاة لا ينعزلون بانعزال الخليفة[٩].

القول الثاني: يجوز للخليفة أن يستقيل ولو لغير عذر وهذا ما عليه المالكية والحنابلة ورجحه النووي[١٠].

واستدلوا بما يأتي:

١- إن الذين خرجوا على عثمان ﷺ (ظلماً وبغياً) طلبوا منه أن يستقيل فأبى وقال:(والله لأن أقدم فتضرب عنقي أحب اليَّ من أخلع قميصاً قمصنيه الله وأترك أمة محمد ﷺ يعدو بعضها على بعض)[١١].

وجه الدلالة: أن الخارجين فهموا أنه يجوز للخليفة أن يستقيل، وعلى هذا الأساس طلبوا منه ذلك ولو لم تصح الاستقالة لما سألوها.

٢- ثبت بالتواتر أن الحسن بن علي ﷺ أرضاه خلع نفسه (استقال) وبايع معاوية ﷺ، ولم ينكر عليه أحد من علماء الصحابة. واعترض: بأن تنازل الحسن ﷺ إنما كان لأجل اطفاء نار الفتنة واخماداً للحرب، وهذا من دواعي الاستقالة ولا خلاف فيه، ولكن الخلاف فيما إذا لم يكن للإمام سبب للاستقالة[١٢].

٣- إن الإمام نائب ووكيل عن الإمة وللوكيل عزل نفسه لأنه لا ضرر على الموكل في

ذلك[١٣].

القول الثالث: التفضيل: فإن علم الإمام أن استقالته تتسبب بضرر للمسلمين لا يمكن اصلاحه إلاّ بالخليفة نفسه فلا تصح استقالته وتَعَدُ غير نافذة، وأما أن خلا الأمر من ذلك فلا بأس بالاستقالة.

وهذا ما ذهب اليه الجويني (رحمه الله)، إذ أنه بعد أن ذكر القولين السابقين:(والحق المتبع في ذلك عندي أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه لاضطربت الأمور وزلزلت الثغور وانجر إلى المسلمين ضرر لا قِبلَ لهم به، فلا يجوز أن يخلع نفسه... وإن علم أن خلعه لنفسه لا يضر بالمسلمين بل يطفئ نائرة[١٤] ثائرة ويدرأ فتناً متضافرة، ويحقن دماء في أهبتها، ويريح طوائف المسلمين عن نصبها، فلا يمتنع أن يخلع نفسه)[١٥].

واستدل لما ذهب إليه بالجمع بين أدلة المنع المطلق والجواز، وحمل استقالة الحسن ﷺ على اطفاء الفتن، وأخذ ايضاً بطلب أبي بكر الصديق ﷺ الاقالة.

وعلى هذا فإنَّ استقالة الإمام مرتبطة بالمصلحة العامة للمسلمين تطبيقاً لقاعدة (تصّرفُ الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) وقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[١٦].

المبحث الثاني: العزل عن طريق أهل الحل والعقد

المطلب الأول: أهل الحل والعقد

وقبل البدء بالخوض بأنواع العزل لا بد من التعريف بأهل الحل والعقد، فقد اختلفت الآراء في تحديد أهل الحل والعقد على النحو التالي:

١- ذكر ابن نُجَيمٍ[١٧] (رحمه الله) أنهم: (العلماء المجتهدون والرؤساء)[١٨].

٢- أما النووي[١٩] (رحمه الله) فقد حددهم بقوله:(هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس)[٢٠].

٣- وقال المودودي[٢١] فيهم: (الحائزون الثقة العامة الذين يطمئن إليهم الناس لإخلاصهم ونصحهم وأمانتهم وأهليتهم)[٢٢].

٤- وعرفهم الدكتور عطية عدلان بأنهم:(الصفوة الذين تضع الأمة فيهم ثقتها وتُنيطُ بهم أمرها وتُسلِّمُ لهم زمامها من العلماء والصلحاء والأمراء والخبراء وغيرهم من كبار المسلمين الذين يتمتعون بالهيبة بما لهم من مِنّةٍ وشوكةٍ ويبتّون في أمر الأمة بما لهم من ولاية وتقدم)[٢٣].

المطلب الثاني: العزل

تعريف العزل من حيث اللغة والاصطلاح:

العزل لغة: ترد كلمة العزل في اللغة بمعنى التنحية يقال: عزلت الشيء أي: نحيته، ورأيته في معزل أي ناحية، وعزله عن العمل أي نحاه[٢٤].

العزل اصطلاحا[٢٥]: عرّفَ الإمام القرافي العزل بأنه: فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها[٢٦].

والخليفة أو رئيس الدولة مادام قائماً بواجباته الملقاة على عاتقه، مالكاً القدرة على الاستمرار في تدبير شؤون الأمة عادلاً بينهم، فإنه لا يجوز عزله اجباراً، ولا الخروج عليه وهذا مما لا خلاف فيه[٢٧].

المطلب الثالث: الأسباب التي يجب فيها عزل الخليفة أو الرئيس

وقد بحث العلماء الأسباب التي يجب فيها عزل الخليفة، وفصلوها على النحو الآتي:

أولاً: الخروج من الدين: أتفق العلماء على اشتراط الإسلام في الخليفة (بل وجميع الولايات)، وعلى أن الخليفة إذا طرأ عليه الكفر انعزل بمجرد ذلك فقد نقل عن الإمام النووي رحمه الله عن القاضي عياض[٢٨] قوله: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل)[٢٩] وذلك لقوله تعالى:ً[٣٠]..

ثم إن مقصود الإمامة هو حفظ الدين وسياسة الدنيا به فكيف يقوم بها غير مسلم!.

ثانيا: الفسق: لا خلاف بين العلماء على أن الفاسق (الذي يرتكب المحظورات أو يفعل المنكرات أو ينقاد للهوى) لا تنعقد له الإمامة ابتداءً، فقد قال القرطبي رحمه الله: (لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تنعقد الإمامة لفاسق) [٣١].

المطلب الرابع: انعقاد الإمامة للخليفة أو الرئيس

اختلف العلماء فيمن انعقدت له الإمامة وهو عدل ثم طرأ عليه الفسق، هل ينعزل أم لا؟.

ولهم ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا طرأ على الإمام فأنه ينعزل بمجرد الفسق وينفسخ عقد الإمامة، ونسب القرطبي رحمه الله هذا القول إلى الجمهور فإنه قال:(الإمام إذا نصب ثم فسق بعد إبرام العقد فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم)[٣٢].

وفي نسبة هذا القول إلى الجمهور نظر، فإن الإمام النووي رحمه الله قال: (فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه إلاّ أن تترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع)[٣٣]، لكن الحنفية قالوا: لا ينعزل بمجرد الفسق ولكنه يستحق العزل[٣٤].

واستدل من قال بعزل الإمام بالفسق بما يأتي:

١- قوله تعالى عن نبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام:ٌ [٣٥].

وجه الدلالة: أن الظلم مانع من العهد بالإمامة، يقول الجصاص الحنفي رحمه الله : (ثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة وأن من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلتزم الناس اتباعه ولا طاعته)[٣٦].

٢- قوله تعال ٍّ [٣٧].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالتوقف والتبين عند قول الفاسق ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا

يقبل قوله أو يتوقف عند أمره أو قوله[٣٨].

٣- قوله تعالى: ﴿ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ﴾[٣٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهانا عن طاعة المسرف والفاسق، والأمام يجب أن يطاع في غير معصية كما دلت النصوص لذا فإن العاصي لا يمكن أن يكون إماماً أو يستمر في الإمامة[٤٠].

٤- المقصد الأساس من نصب الخليفة هو رفع الظلم وإقامة الشرع ودفع الفساد، والفاسق لا يمكن أن يصلح نفسه فكيف يصلح دولة الإسلام[٤١].

القول الثاني: لا ينعزل الإمام بالفسق الطارئ، وهذا هو قول جمهور الفقهاء [٤٢]، وقد مر بنا قول النووي في هذا القول.

واستدلوا بجملة من الأحاديث التي حثت على الصبر على الأمراء الظالمين ومن هذه الأحاديث:

١- عن أم سلمة[٤٣] رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد سَلِمَ، ولكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله : ألاّ نقاتلهم؟ قال: (لا ما صَلَّوا)[٤٤].

٢- عن حذيفة بن اليمان[٤٥] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أُنس، قال حذيفة: قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟، قال تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)[٤٦].

فهذه الأحاديث وما في معناها كثيرة تدل على أن الإمام وإن تغير حاله بالفسق والظلم، فإنه يجب طاعتهم وعدم الخروج عليهم.

القول الثالث: ذهب البعض إلى أن الإمام إذا فسق وأمكن استتابته وتُقُوِّمَ اعوجاجه لم ينخلع وإن لم يكن ذلك جاز خلعه، وهذا ما ذهب إليه أبن حزم واختاره الجويني[٤٧].

واستدلوا بما يأتي:

١- بأن النفس مجبولة على اتباع اللذات، وقد يفتتن الإنسان بما عنده من منصب فيخطئ، والإنسان ليس معصوماً، فإذا ناب الإمام خطأً يمكن التوبة منه ولا يتعدى ضرره على الأمة، فلا مجال لمنعه من القيام بأموره في إدارة شؤون الدولة من تنفيذ الجيوش وتوزيع الأموال وغيرها، ثم إن هذه الزلات التي يعملها الإمام لا تؤثر على عمله وفوق ذلك فهي مرجوة الزوال[٤٨].

٢- لو خُلِعَ كل من تظهر منه زلة للزم إبطال الإمامة أصلاً ، إذ لا يخلو إنسان من خطأ[٤٩].

ثالثاً: والسبب الثالث من أسباب عزل الإمام زوال العقل: وزوال العقل بالنسبة للإمام له حالتان.

الحالة الأولى: أن يكون زوال العقل عارضاً يرجى زواله كالإغماء، فهذا لا يضر ولا يؤثر في عقد الإمامة ابتداءً ولا انتهاءً.

الحالة الثانية: أن يكون لازماً لا يرجى زواله كالجنون والخبل، وهذا إن كان مستمراً فإنه يمنع من ابتداء عقد الإمامة ومن استدامتها بالاتفاق[٥٠].

رابعاً: ذهاب الحواس:

وذهاب الحواس مثل البصر، والسمع، والشم، والذوق، بالنسبة للعزل على نوعين:

النوع الأول: ما لا يؤثر على عمل الخليفة وقيامه بمهامه، كذهاب حاسة الشم وفقد الذوق وتمتمة[٥١] اللسان، فهذه لا ينعزل بها الإمام لأنه يؤدي عمله كاملاً بدون هذه الحواس، وأما التمتمة فإن نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام كان كذلك فلم تمنعه من النبوة، فالأولى أن لا تمنعهُ من الإمامة، ويلحق بها ثقل السمع مع إدراك الصوت إذا علا.

النوع الثاني: ما يؤثر ذهابهُ على الرأي والعمل وهي كما يأتي:

١- العمى: فهذا يمنع من عقدها واستدامتها لأنه يبطل القضاء فأوحى أن يمنع صحة الإمامة، أمّا ضعف البصر فلا يمنع[٥٢].

٢- الصمم والخرس: وهي تمنع من ابتداء عقد الإمامة، أمّا العزل بها بعد العقد ففيها ثلاثة أقوال[٥٣]:

الأول: العزل لأنهما يؤثران في التدبير والعمل.

الثاني: لا ينعزل بالخرس والصم لقيام الإشارة مقامها فلم يخرج منها إلاّ بنقص كامل.

الثالث: إن كان يحسن الكتابة لم ينعزل بهما من الإمامة وإن كان لا يحسنها انعزل لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة. والذي صححه الماوردي هو الرأي الأول[٥٤].

خامساً: فقد الأعضاء من الجسم وهو على ثلاثة أنواع[٥٥]:

الأول: ما لا يمنع من صحة الإمامة في عقد ولا استدامة ولا يؤثر فقده في رأي ولا عمل كقطع الذكر، والأذن والأنف فهذه لا تمنع عقد الإمامة ابتداءً ولا انتهاءً.

الثاني: ما يمنع من العقد والاستدامة لتحقق العجز وعدم القدرة على العمل والنهوض كفقد اليدين أو الرجلين معاً.

الثالث: ما يمنع من العقد ابتداءً لعجزه عن كمال التصرف كذهاب احدى اليدين أو الرجلين، أمّا إذا طرأت بعد عقد الإمامة ففي العزل بها قولان:

أ- ينعزل من الإمامة لأنه عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها.

ب-لا ينعزل لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة وفي الخروج منها كمال النقص.

المبحث الثالث: استقالة الرئيس وعزله في الدستور العراق

المطلب الأول : صلاحيات وأعمال رئيس الجمهورية

تمهيد:

ينبغي التأكيد على أن رئيس الجمهورية العراقية لا يتمتع بصلاحيات مطلقة تؤهلهُ لإدارة شؤون الدولة ورسم سياستها الداخلية والخارجية، بل إن هذا الأمر يعود إلى رئيس مجلس الوزراء، وهذا ما عليه الكثير من الأنظمة البرلمانية في العالم.

وتنحصر صلاحيات أو أعمال رئيس الجمهورية بحسب ما جاءت به المادة(٧٣) من الدستور العراقي بما يأتي[٥٦]:

١- اصدار العفو الخاص بتوجيه من ريس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري.

٢- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب.

٣- يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب.

٤- دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدةٍ لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

٥- منح الأوسمة والنياشين بتوجيه من رئيس مجلس الوزراء.

٦- قبول السفراء.

٧- إصدار المراسيم الجمهورية.

٨- المصادقة على أحكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.

٩- يقوم بمهمة الرئاسة للقوات المسلحة لأغراض التشريف والاحتفال.

١٠- ممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور.

ويلاحظ في صلاحيات الرئيس الواردة أعلاه أنه لا يمتلك أية صلاحيات لإنشاء القرارات بل إن وظيفته الموافقة والمصادقة على ما ورد من مجلس النواب أو مجلس رئاسة الوزراء من التوصيات أو القرارات, وهذا أشبه بالإمام المحجور الذي ذكرنا حكمه في المطلب السابق عدا أن تقليص صلاحيات الرئيس هنا إنما يتم حسب اتفاق مسبق (الدستور) أمّا في المحجور عليه إنما يكون ذلك لضعف الإمام.

المطلب الثاني: تولية رئيس الجمهورية

يحصل رئيس الجمهورية على منصبه بعد انتخابات عامة لأعضاء مجلس النواب ثم يقوم مجلس النواب باختيار رئيس الجمهورية (بعد ترشيح من يرغب بتولي هذا المنصب) فقد جاء في المادة(٧٠) من الدستور العراقي سنة (٢٠٠٥) ما نصه:

أولاً: ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

ثانياً: إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني.

وهذا قريب من طريقة اختيار أهل الحل والعقد للإمام غير أن شروط كل من أهلية العضوية في مجلس النواب ورئيس الجمهورية تختلف كثيراً عما هي عليه في الفقه الإسلامي فيكفي الشخص للترشح لرئاسة الجمهورية أن يتصف بأربعة صفات كما نصت عليه المادة(٦٨) من الدستور العراقي وهي:-

١- ان يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين.

٢- كامل الأهليّة وأتم الأربعين سنة من العمر.

٣- ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن.

٤- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

٥- أن لا يقل تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الأولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق.

٦- أن لا يكون من المشمولين بأحكام إجراءات قانون المسائلة والعدالة أو أية إجراءات تحل محلها.

وجاء في المادة الثانية من قانون (أحكام الترشيح لرئاسة الجمهورية العراقية): يعلن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية خلال مدة (٣) ثلاثة أيام من تاريخ انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه في دورته التشريعية الجديدة.

ويلاحظ أن الدستور العراقي ليس فيه نصاً يشترط الإسلام للترشح لرئاسة الجمهورية، كما أن في الفقه الإسلامي يشترط نسب القرشية ولا يشترط أن يكون من بلد معين باعتبار أن بلاد الإسلام كلها واحدة كما ذكرنا، ويكفي البلوغ لجواز انعقاد الإمامة بالنسبة للعمر[٥٧].

والخلاصة أن هذه الشروط لا تعد كافية للترشح للإمامة في النظام السياسي الإسلامي.

كما أن الواقع يشهد أن لا قيمة للسمعة أو الخبرة في النظام السياسي أو العدالة في الترشيح لرئاسة الجمهورية أو الحكومة، بل كثيراً ما تغلب الفئوية على السمعة و العدالة، أو تدخل المحاصصة لتنسف الكفاءة.

المطلب الثالث: استقالة رئيس الجمهورية وعزله

لم يتطرق الدستور العراقي إلى الأسباب التي تبيح للرئيس الاستقالة بل أطلق جواز تقديمها فقد جاء في المادة(٧٥) منه: أولاً: لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً إلى رئيس مجلس النواب وتعد نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب.

أما عزله فقد حددته المادة(٦) أسباب العزل وقد جاء فيها: سادساً: ب_ اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية:-

١- الحنث في اليمين الدستورية.

٢- انتهاك الدستور.

٣- الخيانة العظمى.

ويضاف إلى هذه الأسباب سبب آخر وهو انتهاء المدة المقررة وهي أربعة سنوات حسب نص المادة(٧٢) من الدستور العراقي.

الخاتمة وأهم النتائج

وفي مختتم جولتنا مع هذا البحث عن الاستقالة والعزل في تداول السلطة في الدستور العراقي، نشير إلى أبرز النتائج التي استنتجناها بفضل الله تعالى في هذا العمل:

١- إنّ الإسلام دين شامل لكل نواحي الحياة، وهو كل لا يتجزأ، وقد أسس الإسلام لهذا النظام قواعد ووضع له ضوابط، وإنّ ما يقال من أن الدين لا علاقة له بالسياسة أمر باطل ولا قيمة له من الناحية العلمية، بل إنه يتعارض مع غريزة المسلمين الصادقين.

٢- تقدم نظام الحكم في الإسلام على كل الأنظمة الوضعية من جميع النواحي (لا سيما فيما يخص تداول السلطة) ولا غرابة في ذلك لأنه قانون إلهي لا يعتريه النقص والظلم والنسيان، خلافاً للأنظمة التي وضعها الناس وبنوها على التجربة فتخطئ أحياناً وتفلح حيناً.

٣- سيادة الشريعة أهم ما يميز نظام الحكم في الإسلام على الاطلاق، وهي تعني أن الحق والحلال ما وافق شرع الله تعالى، وأن الباطل والحرام ما خالف الشرع وأن امتلأت به الدنيا.

٤- الأصل في تداول السلطة وتنصيب الحاكم في الشريعة الإسلامية طريقة اختيار أهل الحل والعقد وبيعتهم له، فتنعقد بذلك الإمامة ويجب على المسلمين الانقياد لذلك الإمام وبذل الطاعة.

٥- استقالة الحاكم (إذا رغب بها) مشروطة بمصلحة الأمة، فان كان فيها ضرر محتمل على الأمة فلا تصح ولا تنفذ، وإن كانت في صالحها نفذت.

٦- لا ينعزل الحاكم بمجرد ما يطرأ الفسق عليه وإنما ينظر إلى نوع الفسق واثره، فان فحش وتعدى أثره إلى الأمة ينعزل، وإلاّ فلا.

هذا والله أعلم، ومنه العون والتوفيق.

الهوامش:

(١) ينظر: مآثر الأناقة في معالم الخلافة، احمد بن علي بن احمد الغزاوي القلقشندي(ت: ٨٢٢هـ)، تحقيق: عبد الستار احمد، الناشر: مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٥م، ١/ ٦٤.

(٢) ينظر: مآثر الأناقة في معالم الخلافة، ، ٦٥/١، الإمامة العظمى، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن سليمان الدميجي، الناشر: دار طيبة ، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م ، ص ٤٤٨ .

(٣) الجامع لأحكام القران ، ابو عبدالله محمد بن احمد القرطبي (ت: ٦٧هـ)، تحقيق: احمد البردوني، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢ ، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤م ، ٢٧٢/١ .

(٤) ينظر: غياث الامم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ابو المعالي الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة امام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ، ص٢٩.

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنه، رقم(٢٧٠٤)، ٨٦/٣، الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه، صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

(٦) ينظر: روضة الطالبين، عمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير شاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، ٤٨/١٠.

(٧) ينظر: غياث الأمم، ص٢٨، الإسلام والخلافة، د. رشدي عليان، الناشر: مطبعة دار السلام، بغداد، ط١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

(٨) ينظر: طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية، كايد يوسف محمد قرعوش, ط١, مؤسسة الرسالة, ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. ص٢٣.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ): ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م،٧/ ١٦، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، زين الدين ابو علي السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الاسلامي، ٢٩/٤، المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد (الشهير بابن قدامة المقدسي) (ت٦٢٠هـ) تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وآخر، ط٣، عالم الكتب- الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٧٨/٤.

(١٠) ينظر: تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، ط، مكتبة الكليات الازهرية، مصر- ،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٢١/١، روضة الطالبين، ٤٨/١٠، الارادات(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت١٠٥٠هـ)،ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٣٨٨/٣.

(١١) تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣٠٠هـ) ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٧هـ، ٦٦٤/٢.

(١٢) ينظر: غياث الامم، ص٣٠.

(١٣) ينظر: طرق انتهاء ولاية الحكام، ص ٢٤ .

(١٤) النائرة (بالنون) أي عداوة وشحناء. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،ط٤، دار العلم للملايين -بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٨٣٩/٢.

(١٥) غياث الامم،ص٢٩ .

(١٦) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤هـ)، ط٢، وزارة الاوقاف الكويتية،١٩٨٥م، ٣٠٩/١، الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩٠٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١ ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص ١٢١.

(١٧) هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، مصري، له تصانيف منها:(الاشباه والنظائر) في أصول الفقه، و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) فقه، و(الرسائل الزينية) ٤ رسالة، ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢م، ٣/ ٦٤.

(١٨) ينظر: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبعة، ٦/ ٢٩٩.

(١٩) هو أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري، النووي نسبة إلى نوى وهي قرية من قرى حواران في سوريا، ولد عام ٦٣هـ، في قرية نوى، اعتنى بالتأليف ومن أهم كتبه شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب، ورياض الصالحين وغيرها، توفي سنة ٦٧٦هـ، ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الامام محي الدين، علاء الدين بن العطار، الناشر: دار الأثرية، عمان –

الاردن، ط، ٤٢٤هـ- ٢٠٠٧م، ص ٣٩، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من العلماء، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ص ٩-٢.

([٢٠]) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ٥/ ٥٢.

([٢١]) أبو الأعلى بن أحمد حسن المودودي، ولد في مدينة أورنج آباد جنوبي الهند عام ٩٢م، أصبح رئيس تحرير جريدة (مسلم) الاسبوعية التي كانت تصدر في العاصمة، انتخب عام ٩٤م أول رئيس للجماعة الإسلامية، وقد حوكم وسجن في عام ٣٩٩هـ، منح جائزة الملك فيصل تقديراً لجهوده وتضحياته في خدمة الإسلام، ينظر: تكملة معجم المؤلفين، محمد خير بن رمضان بن اسماعيل يوسف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ص ٨٣.

([٢٢]) تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ- ١٩٩٨م، ص ٥٨.

([٢٣]) النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، د. عطية عدلان، الناشر: دار اليسر، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ص ٣٩.

([٢٤]) ينظر: معجم العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،١ /٣٥٣، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ٥/ ٧٦٣.

([٢٥]) هذا التعريف في باب الولايات أما في باب احكام الاسرة فيقصد به:(ترك صب المني في الفرج خشية الحبل)، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تعليق الشيخ ابن باز، دار المعرفة-بيروت،١٩٧٩م،١/١٥٦.

([٢٦]) الذخيرة، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي(ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد صبحي واخرون، ط١، دار الغرب الاسلامي-بيروت،١٩٩٤م،١٠/١٢٧.

([٢٧]) ينظر: الامامة العظمى، ص ٤٣٢.

([٢٨]) هو ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي السبتي، إمام زمانه في الحديث وعلومه والنحو واللغة وايامهم العرب وصنف تصانيف مفيدة منها (الاكمال في شرح مسلم، ومشارق الانوار، والشفا....) تولى قضاء سبتة ثم غرناطة (ت٥٤٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان، ٣/٤٨٣، سير اعلام النبلاء ٥/٤٩.

([٢٩]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي،ط٢، دار احياء التراث العربي–بيروت،١٣٧٩هـ،٢/٢٢٩.

([٣٠]) سورة النساء: الآية (٤).

([٣١]) الجامع لأحكام القرآن،١/٢٧٠.

([٣٢]) الجامع لأحكام القرآن،١/٢٧١.

([٣٣]) شرح النووي على مسلم، ٢/٢٢٩.

([٣٤]) ينظر: رد المحتار على الدر المختار،(حاشية أبن عابدين) أبن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت٢٥٢هـ)، ط٢، دار الفكر–بيروت،١٤١٢هـ–١٩٩٢م،٤/٢٦٤.

([٣٥]) سورة البقرة: الآية (٢٤).

([٣٦]) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي(ت٣٧٠هـ)، ط١، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م،١/٨٦.

([٣٧]) سورة الحجرات: الآية،٦.

([٣٨]) ينظر: المغني لابن قدامة ١٠/٨٦.

([٣٩]) سورة الشعراء: الآيتان، ١٥١–١٥٢.

([٤٠]) الامامة العظمى، ص ٢٣٣.

([٤١]) ينظر: غياث الأمم، ص ٦٨.

([٤٢]) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/٢٦٤، روضة الطالبين ٧/٦٤، المبدع في شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد (بن مفلح) (ت٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت–ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ٨/٤٥.

([٤٣]) هي أم المؤمنين هند بن أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله المخزومية القريشية، كانت عند أبي سلمة عبد الأسد المخزومي، فتوفي فخلف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وهي ممن هاجر إلى الحبشة والمدينة المنورة، توفيت سنة (٥٩هـ)، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص٩٢٠، الإصابة في تمييز الصحابة، ص ٣٤٤٨.

([٤٤]) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، رقم(٨٥٤)، ٣/ ٤٨، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج.

([٤٥]) هو حذيفة بن اليمان(واسم اليمان حسن ويقال حسيل) بن جابر بن عمر العبسي، شهد أُحداً وما بعدها، وهو صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين علّمه النبي بهم، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، استعمله الخليفة على المدائن، وتوفي سنة (٣٦هـ)، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب،١/ ٣٣٤، الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٩/٢.

([٤٦]) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة منذ ظهور الفتن، رقم (٨٤٧)، ٣/ ٤٧٦، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج.

([٤٧]) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ٤/ ٣٥، غياث الأمم، ص ١٠٤.

([٤٨]) ينظر: غياث الأمم، ص ١٠٤.

([٤٩]) ينظر: المصدر نفسه، ص ١٠٤.

([٥٠]) ينظر: المصدر نفسه, ص ٩٣.

([٥١]) التمتمة: هي أنّ لا يبين اللسان موضع الحرف فيخطئ مخرجه أو الذي يعجل في الكلام ولا يفهمك، ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب, ط، الناشر: دار إحياء التراث العربي،٢٠٠١م،٨٥/٤.

([٥٢]) ينظر: الأحكام السلطانية للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء(ت:٤٥٨هـ)، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٢.

([٥٣]) ينظر: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالمارودي(ت:٤٥٠هـ)، النشر: دار الحديث- القاهرة، ص٤٣.

([٥٤]) ينظر: المصدر نفسه، ص٤٤.

([٥٥]) ينظر: الإمامة العظمى,ص٤٤٥.

([٥٦]) ينظر: الدستور العراقي المادة(٧٣) طبعة ٢٠٠٥.

([٥٧]) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥٤٨/١، الذخيرة للقرافي ٢٤/١٠، روضة الطالبين ٤٢/١٠، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت:٨٨٥هـ), ط٢, الناشر: دار احياء التراث العربي-بيروت،٣١٠/١٠.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١- الأحكام السلطانية للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء(ت:٤٥٨هـ)، ط٢، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالمارودي(ت:٤٥٠هـ)، النشر: دار الحديث- القاهرة.

٣- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي(ت٣٧٠هـ)،ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف أحمد البكري وآخر، ط١، الدمام، المملكة العربية السعودية،١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥- الإرادات(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)،ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي،ط١، دار الجيل- بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧- الإسلام والخلافة، د. رشدي عليان، الناشر: مطبعة دار السلام، بغداد، ط١، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، زين الدين أبو علي السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الاسلامي.

٩- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت،ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٠-الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت،١٤١٥هـ.

١١- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

١٢- الإمامة العظمى، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن سليمان الدميجي، الناشر: دار طيبة ، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧.

١٣- الأنباء في تاريخ الخلفاء، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (ت:٥٨٠هـ) تحقيق: قاسم السامرائي الناشر: دار الافاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠١م.

١٤-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت:٨٨٥هـ),ط٢, الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٥- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبعة.

١٦-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ): ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧-تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٧هـ.النائرة (بالنون)

١٨-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر- ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٩- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين، علاء الدين بن العطار، الناشر: دار الأثرية، عمان – الاردن، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٧م.

٢٠- تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢١- تكملة معجم المؤلفين، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٢-التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير, أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١, ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٢٣-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب,ط١، الناشر: دار إحياء التراث العربي،٢٠٠١م.

٢٤-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه، صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٢٥-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢ ، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م .

٢٦-الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد صبحي واخرون،ط١، دار الغرب الاسلامي-بيروت،١٩٩٤م.

٢٧-رد المحتار على الدر المختار،(حاشية أبن عابدين) أبن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت١٢٥٢هـ)،ط٢، دار الفكر-بيروت،١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٨-روضة الطالبين، عمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي(ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير شاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٩- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الحديث-القاهرة،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٠-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،ط٤، دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣١-طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية، كايد يوسف محمد قرعوش, ط١, مؤسسة الرسالة, ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٢- غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ابو المعالي الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة امام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تعليق: الشيخ ابن باز، دار المعرفة-بيروت،١٩٧٩م.

٣٤-الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.

٣٥-الكامل في التاريخ، أبو الحسن العلي ابن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني عز الدين ابن الاثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٦- مآثر الأناقة في معالم الخلافة، احمد بن علي بن احمد الغزاوي القلقشندي(ت: ٨٢١هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد، الناشر: مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٥م.

٣٧- المبدع في شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد (بن مفلح) (ت٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٨-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩-معجم العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٠-المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد (الشهير بابن قدامة المقدسي) (ت٦٢٠هـ) تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وآخر، ط٣، عالم الكتب-الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤١-المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤هـ)،ط٢، وزارة الاوقاف الكويتية، ١٤-٥هـ-١٩٨٥م.

٤٢-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط٢، دار احياء التراث العربي- بيروت.

٤٣- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من العلماء، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٤- النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، د. عطية عدلان، الناشر: دار اليسر، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٥- وفيات الاعيان، وأنباء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الاربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: احسان عباس، ط١، دار صادر-بيروت